

في الفاشح عندها وفي المنقلة عن ونصف عن روق
 المنة والحايقة فلها فان نفذت لما بقية فنلتها وفي الحار صومر
 والاربعة واللامية والباضعة والمنلاحة والسحاق حكومة
 عدل ولا تضاهي في غير الوضحة وفي اصابع اليد نصف الدية
 ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة وقطع
 الكف وفيها اصبع او اصبعان عندها واوشها ولا شفي في الكف
 وفي الاصبع الزاوية وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعم
 حقه بنظر وحركة وكلام حكومة شيخ رجلا ذهب عقله او
 راسه دخل ارض الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
 او بصره او كل ما لا وان شجحه موضحة فذهبت عينه او قطع
 اصبعه فنلت اخرى او الفصل الاعلى فنلت ساقه او كل اليد
 او نصف سنده فاسود ساقه فلا قود وان قلع سنة فبنت
 مطرا ترى سقط العرش وان اقيد فبنت عيشة الاول فبنت

ذكر في النفي ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضخ ولو كان
 دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس
 ونحوها ودية المسلم والذمي سواء **فصل في**
 النفس والمالين واللسان والذكر والحشفة والعقل والنسب
 والبصر والشم والذوق والسمع ان لم يثبت وشعر الرأس
 والعينين والبرين والشفتين والحاجبين والرجلين
 والاذنين واليدين والقدمين والاربعين والاربعين والاربعين
 هذه لاشياء نصف الدية وفي اشعار العينين الدية وفي
 احد هاربعها وفي اصبع من اصابع اليد او الرجلين عشرا
 وما في اقسامه ففي احد هاربعها وفي اصبع ونصفها لو فيها
 مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس مائة درهم
 وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كبد شلت وعين ذهب
 ضوؤها **فصل في** الشجاج في الموضحة نصف عن الدية